

بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول:

منتجات وتطبيقات الابتكار و الهندسة المالية

بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية

يومي 5 و 6 ماي 2014م الموافق لـ: 5 و 6 رجب 1435هـ

بعنوان:

دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير أساليب استثمار أموال الزكاة في الجزائر

- دراسة حالة القروض المقدمة من طرف صندوق الزكاة
في الجزائر -

الأسناذ الدكتور : مسدور فارس

جامعة البليدة

الأسناذ : قلمين محمد هشاج

جامعة البليدة

الملخص:

تعتبر الهندسة المالية الإسلامية أداة داعمة للاقتصاد الإسلامي من خلال الحلول التي تقدمها له لمواجهة المشاكل والحاجات الاقتصادية التي تواجه المستثمرين والمنتجين، وقد ساهمت في تطوير العديد من المؤسسات المالية الإسلامية كالمصارف والمؤسسات الوقفية... الخ.

ويعتبر صندوق الزكاة من المؤسسات المالية الإسلامية وهو يقوم باستثمار أموال الزكاة في الجزائر، ويقوم بتقديم 37.5% من أموال الزكاة كقروض حسنة لتمويل مشاريع مصغرة لشباب بطل قادر على العمل، وحسب القائمين على هذا الصندوق فإن انتهاج أسلوب القرض الحسن في الإقراض، كون أن هذا الأخير هو أسلوب يحترم فقر الممولين، ولكن في المقابل تترتب عليه مخاطر استثمارية أدت إلى فشل أكثر من نصف المشاريع الممولة.

ولذلك فعلى الصندوق البحث عن أساليب تمويل أخرى تساهم في الاستثمار الأمثل لأموال الزكاة، كالمشاركة والمضاربة والايجارة... الخ، وأخرى تساهم في التصريف الأمثل للسلع المنتجة كبيع الكفالة و العربون والسلم، بالإضافة إلى انتهاج أساليب تساعد المستثمر على مواجهة المخاطر، كالتأمين التكافلي و المشترك أو التوريق الإسلامي لمواجهة إعسار الممول، أو اتباع أسلوب الكفالة في التحوط من المخاطر.

وعليه فعلى صندوق الزكاة الاهتمام بالابتكار المالي الذي يساعده على تأمين أموال الزكاة، بالتوظيف الأمثل لها.

الكلمات المفتاحية: الهندسة المالية الإسلامية، استثمار أموال الزكاة، الابتكار المالي، التحوط من المخاطر.

Résumé :

L'Ingénierie financière islamique est un outil de soutien à l'économie islamique à travers les solutions proposées par elle pour répondre aux besoins et aux problèmes économiques rencontrés par les investisseurs et les producteurs, elle a contribué à l'élaboration de nombreuses institutions financières islamiques tels que les banques et les entreprises du Wakf... etc.

Le Fonds du Zakat c'est l'un des institutions financières islamiques, qui investi les fonds du zakat en Algérie, et fournit 37,5% des fonds sous forme de prêts sans crédit pour financer des mini projets des jeunes chômeurs capables de travailler.

pour les responsables de ce fonds, adopté ce genre du prêts, le fait que celui-ci respect la pauvreté du prêteur, mais d'autre part il entraîne des risque d'investissement qui a conduit la moitié des projets financés a l'échec.

Et pour cela, que le fond faudra qu'il cherche d'autre méthodes pour un mieux investissement des fonds, comme el moudaraba et el mouchraka et la location, et d'autres qui donne un cout au vente des produits, comme le vent du la caution et l'acompte et le vent du aslam, et utilisé des méthodes du sécurité comme l'assurance takaful, et l'assurance commune, et la titrisation islamique pour affronté l'insolvabilité du prêteurs, ou poursuivre la méthode du tutelle pour couvre les risques.

Et c'est pour cela qu'il faut que le fond du a zakat intéresse a l'innovation financière, pour mieux assuré les fonds du zakat, par investissement optimal d'elles.

Mots clé : *L'Ingénierie financière islamique - investissement des fonds du zakat - a l'innovation financière – couverture des risques.*

المقدمة:

إن الهندسة المالية الإسلامية ليست وليدة القرن العشرين، وإنما هي موجودة منذ مجيء الإسلام في القرن السابع الميلادي، وبدأت تطبق مع تطبيق أحكام الشريعة، وذلك البحث عن حلول لتلبية الحاجة الاقتصادية للتجار والحرفيين مع ضرورة احترام مبادئ الشريعة الإسلامية. إلا أن تسمية الهندسة المالية الإسلامية لم تظهر إلا في منتصف القرن الماضي، وهذا من خلال انشاء صندوق الحج وشؤون الحجيج في ماليزيا في عام 1963، من خلال توفير صندوق إدخار يضمن للحجيج أداء فريضة الحج دون ارهاق مادي، وبعدها تعددت المحاولات لابتكار الحلول لمواجهة الحاجة الاقتصادية عن طريق البحث عن منتجات مالية إسلامية لتلبي تلك الحاجات من جهة، والعمل على تطويرها لتواكب تطور المعاملات المالية الحديثة وأنظمة التبادل الاقتصادي وحجم المخاطر المرتبطة بها.

ولقد ساهمت الهندسة المالية في تطوير العديد من المؤسسات المالية الإسلامية كالمصارف وشركات التأمين وصناديق الاستثمار والمؤسسات الوقفية، هذه الأخيرة وبفضل الهندسة المالية أصبحت تشكل جزء معتبر في اقتصاديات العديد من الدول الإسلامية بابتكار العديد من آليات وصيغ الاستثمار لأموالها.

وإلى جانب الوقف تعتبر الزكاة من أهم مكونات القطاع الثالث، وهذا بفضل الأموال التي توفرها خصوصا زكاة المؤسسات المالية والتجارية فالدراسات الحديثة تبين أن حجم الزكاة في العالم يتراوح بين 20 و30 مليار دولار، ومن أجل هذا تم إنشاء صندوق الزكاة لتنظم هذا القطاع ويوجه تلك الأموال إلى نحو الاستغلال الأمثل، وهنا تم طرح فكرة استثمار أموال الزكاة، كفكرة شبيهة لاستثمار أموال الوقف، واستغلالها كأداء لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

والجدير بالذكر أن 37.5٪ من أموال صندوق الزكاة في الجزائر، تستعمل في تمويل مشاريع الشباب البطال القادرين على العمل، وتعتبر القرض الحسن هي الطريقة الطاغية في التمويل لكونها تحترم فقر هؤلاء الفئة، ولكن هذا الأخير غير قادر على تلبية جميع احتياجات طالبي التمويل، ولذلك وجب التفكير في تطبيق صيغ تمويلية أخرى تلبى مختلف حاجات الشباب المستثمر في مختلف المجالات الاستشارية.

من خلال هذا الطرح، يتضح لنا التساؤل الذي يلخص إشكالية البحث:

كيف يمكن لأدوات الهندسة المالية الإسلامية أن تلبى الاحتياجات المختلفة لاستثمار أموال الزكاة في الجزائر؟ وكيف يمكنها تغطية مخاطرها؟

- من خلال هذا الأشكال تبرز مجموعة من الأسئلة الفرعية:
- ما هو مفهوم استثمار أموال الزكاة؟ وما هي ضوابطه؟
- ما هو واقع استثمار أموال الزكاة في الجزائر؟
- ما هي المخاطر التي تواجه استثمار أموال الزكاة في الجزائر؟
- ما هي الصيغ التي توفرها المالية الإسلامية لاستثمار أموال الزكاة؟

فرضيات الدراسة:

- الفرضية الأولى: بتطبيق الصيغ التمويلية الإسلامية المختلفة لاستثمار أموال الزكاة يمكن تغطية كافة الحاجات الاقتصادية التي تواجه المستثمر في الجزائر.
- الفرضية الثانية: طريقة استثمار أموال الزكاة في الجزائر من طرف صندوق الزكاة، ليست فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- الفرضية الثالثة: لا يمكن لأدوات الهندسة المالية الإسلامية أن تغطي مخاطر الاستثمار.

1. مفهوم استثمار أموال الزكاة:

- 1.2.1. تعريف الاستثمار الزكوي: استثمار الزكاة هو العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأي طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين، والاستثمار هنا لا يقتصر على النقد فقط، وإنما يشمل الأمور العينية، كالشروة الحيوانية والنباتية، والمعادن... الخ⁽¹⁾.

2.2. ضوابط استثمار أموال الزكاة:

من أهم ميز الزكاة هو فورية الانتفاع منها، ويرى العديد من الفقهاء أن استثمار أموال الزكاة سوف يؤدي إلى انتظار أرباحها، وبالتالي تأخير توزيعها، أو قد يؤدي إلى الخسارة، وبالتالي

يخشى على أموال الزكاة من الضياع إن استثمرت، للعديد من الأسباب، أهمها قلة الذمة التي قد يتحلى بها بعض الطامعين، وبالتالي لاستثمار أموال الزكاة يجب أن يتم ذلك في ظروف خاصة تتوفر فيها الشروط التالية:

أ. أن تكون الأموال المستثمرة هي فائض عن عملية تغطية الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين، وبقية المستحقين للزكاة، فإذا لم تكف أموال الزكاة لتغطيتها فلا يصح تأخير صرفها بحجة استثمارها، وهذا هو الواقع في بلداننا (كدول شمال إفريقيا ودول الشام)، فحاجات الفقراء دائما اكبر من أموال الزكاة⁽²⁾.

ب. يجب أن يكون الاستثمار في الأوجه المشروعة، فلا يجوز أن تستثمر في البنوك التقليدية (الربوية).

ج. دراسة الجدوى الاقتصادية: لا يجوز أن تستثمر أموال الزكاة في مشاريع استثمارية قد ثبت من خلال دراسة جدوها الاقتصادية أنها مشاريع غير ناجحة.

أن يتولى تسيير أموال الزكاة، مسيرين ذو خبرة اقتصادية جيدة، حتى لا يضيع المال بسبب سوء التسيير، وأن يكونوا موثوقين، ولهم القدرة على ضمان ملكية أموال الزكاة لمستحقيها، حتى لا تضيع أصولها إلى غير مستحقيها، بالإضافة إلى ضرورة توفر الأمانة فيهم، وأن يكونوا زاهدين في تلك الأموال، وأن ما يقومون به هو عمل خيري يرجون به ما عند الله.

د. الانتفاع من ريعها يكون للمستحقين للزكاة فقط، وفي هذا الشأن فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، وأن تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع مال الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة، الفورية للمستحقين.

والتملك هنا يكون بعدة صور:

أ. من خلال إقامة مشروعات إنتاجية وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة.

ب. من خلال إقامة مشروعات خدمية كالمدارس والمستشفيات والمكاتب... الخ، شرط أن يستفيد منها مستحقي تلك الزكاة دون غيرهم، في حالة استفادة طرف آخر، فإنه يدفع ثمن الخدمة، وذلك الثمن يصرف على المستحقين.

ج. أو دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة إنتاج، وتمليكها للمستحق القادر على العمل⁽³⁾.

هـ. إمكانية تنضيد المشروع في أي وقت: من خلال تحويل الأصول العينية إلى أموال، ففي حالة

خسارة المشروع فمن الممكن أن يتم بيع الأملاك العينية لتؤول إلى مستحقيها.

بالإضافة إلى أنه يجب الالتزام بضوابط الاستثمار في الإسلام، والتي يمكن تلخيصها في

النقاط التالية:

د. ضابط ربط الكسب بالجهد: حسب قواعد المعاملات في الإسلام، فلا كسب بلا جهد، لا

جهد بلا كسب، وبالتالي فلا يجب الاستثمار في العقود المستقبلية أو الآجلة أو الخيارات مثلا.

هـ. ضابط الغنم بالغرم: هذا الضابط ينطلق من القاعدة الشرعية "الخراج بالضمان"، ومعناها

أن من ضمن أصل شيء فله ما يخرج منه ربح أو خسارة، أو من ينتفع بشيء يتحمل ضرره

أيضا، وهذا مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم، "لا يغلق الرهن من صاحبه، الذي رهنه، له

غنمه وعليه غرمه"، وغنمه أي زيادته وإنتاجه، وغرمه أي نقصه وهلاكه.

بالإضافة إلى ضرورة التحلي بأخلاق التعامل في الإسلام والتحلي بالالتقان والأمانة

والاحتراف وفرض رقابة ذاتية على النفس وأن الله يراقب المسؤول على استثمار هذا المال⁽⁴⁾.

3.1. دور استثمار الزكاة الاقتصادي:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام وهي تعتبر ركيزة التكافل الأوضح لدى

المسلمين، توجب على كل الناس أفرادا كانوا أم شركات، ومهما كانت أموالهم منقولة أو غير

منقولة، ويتوجب عليهم كل عام احتساب مقدار الزكاة الواجبة عليهم ليتم إخراجها وصرفها

على المقاصد التي حددت في القرآن الكريم.

وأغلب الصدقات هي صدقات مادية تحول إلى الفقراء، كالطعام والكساء، وهدفها الأساسي هو إشباع الحاجات الأساسية لهم، كما يحقق ذلك أهدافا اجتماعية واقتصادية أخرى.

أ. اجتماعيا فالصدقات تؤدي إلى زيادة الأمان ومزيد من الاستقرار بانتشار التكافل والتضامن والتهاusk بين أفراد المجتمع، وعدم وجود الحاجة للسرقة أو الاحتيال أو الغش، وتؤدي إلى مزيد من الدعم النفسي للفقير والمسكين من خلال شعورهم بالتآخي والتكافل⁽⁵⁾.

ب. أما اقتصاديا فإنها تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي ورفع سلم الحاجات، وأداءها الاقتصادي، يكون عكس الفائدة المفروضة من المؤسسات المالية، وهي بديل لها، وهذا لقوله تعالى "ويمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم" سورة البقرة (الآية 276).

تحقيق التنمية المستدامة وهذا من خلال مفهوم تخصيص النفقات وتوطين الإيرادات حسب المناطق التي حصلت منها أموال الزكاة وهذا لأنها الأحق بها، فمن خلال جمع أموال الزكاة تدفع إلى مؤسسات الزكاة التي تشرف عليها الدولة، ويعاد توزيعها على مستحقيها وإذا فاض المال في بيت مال المنطقة التي جبي منها يحول على الخزينة العامة، ل يتم تحويله إلى المناطق المحتاجة، وهذا هو العدل، وقد فعل هذا الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أرسله الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، حيث قال "إئتوني بنخمس أو لبيس أخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة"، وبذلك تتحقق التنمية المستدامة.

كما أن الزكاة تساعد على تحقيق النمو الاقتصادي بتشجيعها للاستثمارات المنتجة التي يقوم بها أصحاب رؤوس الأموال، إما لتلبية لتنامي القوة الشرائية لمستحقي الزكاة، أو خوفا من نقصانها بدفع زكاتها السنوية.

إن استثمار أموال الزكاة تعتبر من أحسن صيغ تمويل الاستثمار، كون أن مال الزكاة يصبح ملكا تاما لمستحقيه عند دفعه له، وهذا ما يجعل لمستحقيها كامل الحرية في التصرف في هذا المال، وهذا التملك يجعل مجالات استخدام المال متعددة، أي أنه ذو بدائل كثيرة ومتنوعة، وهذا التنوع

يزيد من فرص تطويره وتنميته. كما أن هذه الملكية تجعل صاحبه شديد الحرص على تنميته، ولا يقوم بإنفاقه إلا في المجالات المربحة.

بالإضافة إلى أن مستحق المال لا يلتزم بأي التزام مالي تجاه دافع الزكاة، وبالتالي فهو سوف يحقق العائد في فترة زمنية قصيرة.

إن التمويل عن طريق الزكاة يتيح فرص استثمار متعددة مهما كان العائد المتوقع منها، وعكس التمويلات الأخرى والتي يجب الأخذ بعين الاعتبار التكلفة التي تنجر عنها، (كالفائدة ومعدل التضخم)، والاستثمارات التي يكون العائد منها أكبر من التكلفة⁽⁶⁾.

كما أن التمويل عن طريق الزكاة يدمج المزيد من الأفراد ضمن دائرة الإنتاج فيصبحون منتجين وليسوا مستهلكين، ويساهمون في خلق مناصب العمل، وبذلك يتنقل هؤلاء من فئة استنزاف المدخرات لتمويل الاستثمارات، بالإضافة إلى نقلهم من فئة الاستهلاك التلقائي إلى فئة الاستهلاك التابع للدخل، (أي أن لديهم مشروع ينتج عنه الدخل يستهلكون منه، وهذا ما يسمى بأسلوب الزكاة المنتجة).

ونأخذ كمثال على دور استثمار أموال الزكاة في إنعاش القدرة الاقتصادية لمستحقيها الإحصائيات الجزئية المتعلقة بدور صندوق الزكاة في الجزائر على مدار أربع سنوات خلال الفترة 2003 إلى 2007 م:

- قام بتقديم قروض حسنة لأكثر من 3400 مشروع مصغر.
 - إيصال زكاة المال لما يفوق 70.000 عائلة.
 - إيصال زكاة الفطر إلى أكثر 120.000 عائلة (تجمع على مستوى المساجد).
- ولكن ورغم فإنه لا يحقق ما هو مرجو منه، فإن جمعت محصلة زكاة كل الجزائريين يمكن أن تصل إلى 2.5 مليار دولار سنويا، يمكن من خلالها:
- تقديم 13.700 قرض حسن بمتوسط 30 مليون سنتيم للقرض.
 - توفير 27.400 منصب عمل سنويا.

- تقديم مبلغ 12 مليون سنتيم سنويا لنصف مليون عائلة جزائرية فقيرة. والجدير بالذكر أن صندوق الزكاة يعطي الأولوية لتوزيع المال على الفقراء والمساكين ثم لإعطاء قروض حسنة (تعطى 37.5٪ من مال الصندوق كقروض حسنة في حالة تجاوزت حصيلة الزكاة 5 مليون دج للولاية الواحدة، وإذا لم يتجاوز هذا المقدار لا يتم منح قروض حسنة⁽⁷⁾.

2. تجربة صندوق الزكاة في استثمار في أموال الزكاة:

1.3. التعريف بصندوق الزكاة: هو مؤسسة دينية اجتماعية، تم إنشاؤه في الجزائر عام 2003، يعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وهو يعتبر بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة، وتحقيق هدف تحقيق مجتمع التكافل. أول تطبيق له كان في ولاية عنابة وسيدي بلعباس وذلك عن طريق فتح حساب تابع لمؤسسة المسجد لغرض تلقي أموال الزكاة في شكل حوالات بريدية، وبعدها بسنة تم تعميمها على كافة ولايات الوطن.

وفي مستوياته التنظيمية يتكون صندوق الزكاة من:

أ. اللجنة الوطنية: هي الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بالصندوق، فهي تقوم برسم ومتابعة السياسة الوطنية للزكاة والنظر في المنازعات، بالإضافة إلى أنها تحوي أعضاء اللجان الرقابية التي تراقب عمل اللجان الولائية.

ب. اللجنة الولائية: تكون على مستوى الولاية، مهمتها الدراسة النهائية لملفات المستحقين لإعانات وقروض الصندوق.

ج. اللجنة القاعدية: تكون على مستوى الدائرة، ومهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى الدائرة⁽⁸⁾.

2.3. تطور حصيلة الزكاة: لقد شهدت حصيلة الزكاة المؤداة لصالح الصندوق تطورا ملحوظا، وقد ارتفع بنسبة 501٪ عام 2012 مقارنة بسنة الأساس (وهي 2003 والتي استهل

فيها الصندوق نشاطه)، فهي لم تتجاوز 119 مليون دج سنة 2003، ولكن بعد 10 سنوات فإن الحصيلة السنوية لصندوق الزكاة تجاوزت الـ 700 مليون دج، ويبين الجدول التالي تطور حجم الحصيلة الوطنية لصندوق الزكاة خلال عشرية من الزمن⁽⁹⁾.

الجدول رقم (1): تطور حجم الحصيلة الوطنية لصندوق الزكاة الوطني خلال الفترة 2003 - 2012 \ الوحدة: دج

السنة	الحصيلة السنوية للزكاة
2003	118.158.269.35
2004	200.527.635.50
2005	367.187.942.79
2006	483.584.931.29
2007	478.922.597.02
2008	427.179.898.29
2009	614.000.000.00
2010	00.653.000.000
2011	672.000.00000
2012	710.000.00000

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

من خلال الجدول رقم 01 نلاحظ تطور الحصيلة الإجمالية لزكاة المال خلال الفترة 2003م إلى غاية عام 2007م، فقد ارتفعت القيمة من 119 مليون دج إلى 483 مليون دج بنسبة نمو 309.2٪، قبل أن تعرف تراجع بعد ذلك، حيث انخفضت إلى 423 مليون دج عام 2008، قبل أن تعود وترتفع خلال الفترة 2009 إلى 2012، إذ بلغت 710 مليون دج، وقد سجلت بذلك نمو ب 66.2٪ مقارنة بسنة 2008.

3.3. المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة: لقد سبق وأشارنا إلى أنه في حالة تجاوز الحصيلة الولائية مبلغ الـ 5 مليون دج فإن 37.5٪ من الأموال تتوجه إلى الاستثمار بصيغة القرض الحسن، وقد بلغ مجمل المبلغ الذي وجه إلى الاستثمار عام 2012 حوالي 262.7 مليون دج، وزع على حوالي 3300 مستفيد.

إن المشاريع الممولة من طرف الصندوق تخضع لشروط محددة، وهذه الشروط تم تحديدها نظرا لخصوصية تعاملات الصندوق:

أ. مشاريع ذات فائدة اجتماعية: المشاريع الممولة تنقل الممول الفقير من حالة العوز، وانعدام المدخول إلى حالة الإنتاج، ويصبح قادرا بدوره على منح الزكاة.

بالإضافة إلى أنه يمول مشاريع تساهم في بناء المجتمع وهذه المشاريع هي مشاريع حلال

100٪⁽¹⁰⁾.

ب. مشاريع ذات فائدة اقتصادية: وهذه من خلال الأثر الإيجابي لها على البطالة والقدرة الشرائية والتضخم، وكل هذه الظواهر لا يتم التأثير بها بشكل جدي إلا بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

وبالتالي فإن الأولوية في التمويل تكون للمشاريع الطبية، وهذا لأنها تضمن العلاج بتكلفة أقل، وهذا هو الشرط الأساسي في تمويل أي مشروع بأموال الزكاة، بالإضافة إلى أنها توفر مناصب شغل دائمة، مع ضمان استمرارية التدفقات النقدية كون أن المشاريع الطبية غالبا ما تكون مربحة.

ج. المشاريع الحرفية: كأشغال البناء، الزخرفة... الخ، هذه المشاريع إضافة إلى أنها توفر مناصب شغل ومضمونة الربحية فإن تكاليفها منخفضة نسبيا.

د. المشاريع الخدمية: كمكاتب الدراسة، خدمات الهاتف والإعلام الآلي، المغاسل الآلية، دور الحضانة، خدمات التكوين البسيط كالخياطة، هذه المشاريع لديها ميزات المشاريع السابقة (مناصب شغل دائمة - أرباح مضمونة - تكاليف منخفضة)، إضافة إلى أنها تستجيب لحاجات السوق، وهي تدعم الأنشطة الاقتصادية، ووجودها يؤدي إلى توفير محيط استثماري جيد.

هـ. المشاريع الإنتاجية: كصناعة الألبسة، الأثاث... الخ، المشاريع الإنتاجية تدر أرباح معتبرة وتوفر عدد كبير من مناصب الشغل، ولكنها تحتاج إلى أموال ضخمة، وتكاليفها مرتفعة لارتفاع أسعار المعدات والآلات اللازمة.

و. المشاريع الفلاحية: عادة ما يمول صندوق الزكاة مشاريع تربية الماشية والدواجن والنحل، ومن النادر أن يمول مشاريع الاستصلاح أو المستثمرات الفلاحية، وهذا كون أن تكاليفها مرتفعة،

وتدفقاتها متباينة حسب المحصول، وأخطارها مرتفعة (أخطار الجفاف، أو تلف المحصول نظرا لعدم القدرة على بيع المحصول)⁽¹¹⁾.

وبفضل مجهودات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وارتفاع عدد المزين وتنامي حصيلة الزكاة أدى إلى ارتفاع حصيلة الاستثمار الخاصة بصندوق الزكاة.

وقد شهدت المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة تطورا ملحوظا، فقد بلغ عددها 256 مشروع على المستوى الوطني إلى 466 مشروع عام 2005، أي بنسبة نمو 82٪، ثم ارتفعت إلى 857 مشروع عام 2006، ثم إلى 1200 مشروع عام 2009، لتصل 3300 مشروع عام 2012⁽¹²⁾.

4.3. **كيفية عمل الصندوق:** وضعت إدارة صندوق الزكاة مجموعة من الطرق يستطيع الأفراد دفع زكاتهم، كالحالات والصكوك البريدية، وتبقى الصناديق المسجدية أهم طريقة لجمع أموال الزكاة لفائدة الصندوق، والأسهل على المواطن وذلك بوضع صناديق لجمع الزكاة في كل مسجد.

ويتسلم صاحب الزكاة قسيمة من إمام المسجد، وترفع نسخ منها إلى اللجنة الوطنية والولائية والقاعدية للصندوق:

ويتم تنظيم هذه العملية بإتباع الخطوات التالية:

- أ. يتم إعداد دفتر للمحاضر أسبوعيا لكل ما تم جمعه، وتكون هذه الدفاتر مرقومة ومؤشرة من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية.
- ب. يتم وضع صندوق داخل مقصورة الإمام لمن يريد أخذ قسيمة، ويتم إعداد دفتر مرقوم ومؤشر من طرف المديرية لهذه الصناديق.
- ج. بالنسبة للمزين يؤخذون قسائم فإنهم يمرون بالمرحلة التالية:
- د. بعد أن يتم حساب المبلغ الذي قام بتزكيته، تعطى له قسيمة مكتوب عليه إسمه، والمبلغ المزكى وتاريخ الدفع، وعليها ختم المسجد، مع إمضاء المزكي.

- هـ. المعلومات التي تبقى في الدفتر هي المبلغ، وتاريخ الدفع، مع إمضاء المزكي.
- و. في يوم الجمعة يجمع إمام المسجد لجنة صناديق المسجد، ويتم حساب المبالغ المزكاة، ويتم تحرير محضر بتاريخ ورقم المحضر، وأسماء الأعضاء وإمضاءاتهم، بالإضافة إلى قيمة المبلغ.
- ز. وفي الأخير يتم تحرير قيمة المبلغ الذي تم جمعه في شهر كامل، وتم إرسال دفتر المحاضر ودفتر القسائم، إلى المديرية الولائية⁽¹³⁾.

3.4.1. الفئة المستهدفة في عملية منح التمويل:

من خلال عملية بحث قمت بها فرقة الكرياد بقيادة الأستاذ فارس مسدور، في البحث في دور صندوق الزكاة في العملية التنموية الاقتصادية والاجتماعية، اتضح أن هناك فئات معينة استفادت من التمويل بأموال الزكاة، وكانت النتائج كالتالي:

- أ. 50.6٪ من القروض استفاد منها الأفراد الذي تتراوح أعمارهم بين 30 و 40 سنة، تليهم أصحاب الأقل من 30 سنة بنسبة 25.4٪.
- ب. أكثر الأفراد التي استفادت من القروض الحسنة، هم من ذوي المستوى المتوسط ب 42.8٪، يليهم أصحاب المستوى الثانوي ب 30.2٪، ثم أصحاب الابتدائي ب 14.7٪، ولم يستفد أصحاب المستوى الجامعي إلا من 9.6٪ من القروض الحسنة.
- ج. بالنسبة للحالة العائلية فإن المتزوجون وأصحاب الأطفال هم الأكثر استفادة من القروض ب 56٪، ثم تليهم فئة العزاب ب 37.4٪، ثم فئة المتزوجون دون أولاد ب 4.5٪.
- د. بنسبة لأصحاب الشهادات فإن أصحاب التكوين المهني هم الأكثر استفادة ب 48.8٪ ثم يليهم أصحاب التقني السامي ثم شهادة الليسانس.
- هـ. وبالنسبة للمناطق فإن سكان الجزائر هم الأكثر استفادة ب 40.1٪ من المشاريع ثم يليهم سكان قسنطينة ب 18.3٪ ثم البلدة ب 16.8٪⁽¹⁴⁾.

من هذه النسب نستنتج أن صندوق الزكاة يميل في إعطاء القروض الحسنة إلى الشبان الناضجين ذو الخبرة في العمل والحياة، والذين يعانون من مشكل البطالة (لا يملكون شهادات التعليم العالي)، وإن كان هذا سوف يؤثر على سير المشاريع، كون أن أغلب الممولين هم من ذوي المستوى الثقافي المتدني نوعا ما، وهذا ما قد يؤدي إلى فشل المشاريع، كون أن هذه الفئة لا تنصرف في مال القرض برشادة، وقد يقوم الفرد بصرفه في غير المجال المطلوب (على الاستهلاك اليومي مثلا).

2.4.3. سياسة دراسة الملف:

- أ. تثبت الدراسة أن أكثر من 89.2٪ من المستفيدين من هذه القروض، ترشحوا عن طريق المسجد، و 2.5٪ عن طريق الجمعيات المسجدية، وهذا يبين دور المساجد في مساعدة المداومين والمترددین عليه.
- ب. أن أغلب المستفيدين من القروض، طالت مدة دراسة ملفاتهم لأكثر من سنة، ونسبة قليلة منهم (19.8٪ فقط) من درست ملفاتهم في أقل من 3 أشهر.
- ج. بالإضافة إلى أن أغلب المستفيدين لم يتعرضوا إلى العراقيل الإدارية (7.1٪ منهم)، فما عدا مشكل طول دراسة الملف، لم يتم ملاحظة أي مشكل بيروقراطي في عملية منح الملف.
- د. أغلب من استفادوا من القروض كانت لتمويل ورشات عمل خاصة بنسبة 38.6٪، ثم تليها مشاريع خدمية ب 28.9٪، ثم 16٪ في النشاطات التجارية، و 13٪ في المشاريع الفلاحية، وهذا الترتيب راجع إلى تكلفة المشاريع الممولة، فالقطاع الفلاحي يتطلب قروض بمبالغ أكبر بكثير من تلك التي يوفرها صندوق الزكاة (بنك البدر خص أكثر من 4 مليار دولار لتمويل المشاريع الفلاحية للسنوات الثلاث التالية، في حين أن حصيلة الزكاة لعام 2012 التي تحصل عليها الصندوق لم تتجاوز 720 مليون دينار)⁽¹⁵⁾.

5.3 . **الاتفاقية بين صندوق الزكاة وبنك البركة**: لقد فسرنا سابقاً بأن صندوق الزكاة لن يقوم بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الأجل بالقرض الحسن، إلا في حالة تجاوز الحصيلة الولائية للصندوق مبلغ الـ 5 مليون دج، وقد قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإمضاء اتفاق تعاون مع بنك البركة الإسلامي ليكون المكلف باستثمار أموال الزكاة في عملية دعم المشاريع المصغرة للشباب.

يقوم بنك البركة بمنح قرار منح القرض الحسن، ويعتبر الطريقة الأكثر استعمالاً من طرف صندوق الزكاة لتمويل مشاريع لمساعدة الفقراء، وغالباً يستعمل لضمان استمرار نشاطات استثمارية بسيطة، للحفاظ على مناصب الشغل المرتبطة بتلك النشاطات.

والقرض الحسن كما يعرفه المالكية هو دفع المال على وجه القربة إلى الله عز وجل، لينتفع به أخذه ثم يرد له مثله أو عينه، وبالتالي فإن هذا الإقراض مرتبط بميزة المعروف، حيث أن منفعة الإقراض تكون على الفقير وحده فقط، ولا تنتفع الجهة المانحة للمال بشيء، فهو دون فائدة أو غيره من المنافع⁽¹⁶⁾.

إن صندوق الزكاة من خلال تجربته في الجزائر يرى انه عند تمويله بطريقة القرض الحسن يكون أمام حالتين:

الحالة الأولى: المتمول عاجز عن السداد، وهنا يعفى من السداد.

الحالة الثانية: المتمول يطلب تمديد آجال التسديد، وهذا إذا ثبت أن لديه القدرة على التسديد⁽¹⁷⁾.

وهذا التمويل يكون موجه للمجالات التالية:

- أ. تمويل مشاريع دعم تشغيل الشباب.
- ب. تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

ج. تمويل المشاريع المصغرة: يشمل هذا التمويل النساء المالكات في البيوت، والمعاقين القادرين على العمل، بالإضافة إلى الشباب العاطل على العمل، وتحدد اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة حدا معيناً لهذا النوع من التمويل، على أن يقوم البنك بتسديد مستحقات المورد مباشرة (لا علاقة للمورد مع المستفيد).

د. دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (وهي تابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة): تنتج هذه القروض عن طريق اتفاقية بين الصندوق ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مع التشاور مع بنك البركة والذي يعتبر عضو في صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هـ. مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش: يحدد البنك قائمة المستفيدين من هذا النوع من التمويل من خلال تحديد حاجاتها، ومدى قدرة النهوض بها، وكيفية تغطية تلك الديون، وتكون التغطية لأصل الدين فقط، ليس للفوائد التي تدفع للبنوك⁽¹⁸⁾.

و. إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الإسلامي: تنتج هذه المشاريع باتفاق بين بنك البركة ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، على أن يقوم البنك بتحديد حجم ونوعية المشاريع المفترض من القيام بها، ويستفيد من هذه المشاريع البطالين القادرين على العمل.

وبعد إعطاء الموافقة من طرف صندوق الزكاة وبنك البركة فإن المستفيد يمنح التمويل، ويقوم هذا الأخير بتسديد القرض بطرق مختلفة، حسب اختلاف الأطراف المتدخلة في عملية التمويل:

- إذا كان أطراف العملية التمويلية هم البنك والمتمول الفقير يمنح إعفاء من التسديد لمدة ستة أشهر، ثم يبدأ في تسديد أقساط القرض حسب ما هو موجود في العقد.

- إذا وجد طرف ثالث وهي الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، فإن التمويل يقوم بتسديد 70٪ من القرض الحسن، ويستفيد من إعفاء لمدة سنة، ويكون التسديد حسب ما هو متفق عليه في العقد.

بعد تسديد قرض البنك، يبدأ التمويل بتسديد قرض الوكالة، مع فترة إعفاء لمدة 3 سنوات⁽¹⁹⁾.

3. دور الهندسة المالية الإسلامية في الحد من احتياجات المستثمر لأموال الزكاة:

إن أغلب أموال الزكاة المستثمرة تذهب لفائدة الشباب البطال والقادر على العمل، ففي صندوق الزكاة حوالي 30٪ من أمواله تم بها تمويل هذه الفئة، حتى يصبحوا شباب منتج، وتوجد العديد من الصيغ التمويلية التي تلبي حاجة الشباب المستثمر بأموال الزكاة، والتي تساعده على اختيار العديد من المجالات الاستثمارية.

وهذه الصيغ التمويلية يجب أن لا تتعارض مع قواعد التمويل في الشريعة الإسلامية والتي تقوم على الأسس التي ذكرناها سابقا (القواعد الأخلاقية والقواعد العقائدية وضابط الغنم بالغرم) مع ضرورة احترامها لفقر المستحق لهذا التمويل.

والصيغ التي سنطرق إليها هي:⁽²⁰⁾

- التمويل عن طريق التأجير.
- التمويل عن طريق المشاركة.
- التمويل عن طريق المضاربة.
- التمويل عن طريق القرض الحسن.
- تمويل المشاريع الوقفية .

1.3. صيغ استثمار أموال الزكاة:

1.1.3. التمويل عن طريق التأجير: تعرف الإجارة على أنها عقد على المنافع بعوض، وبالتالي فإن ما تتصف به عقود التأجير أن محلها منافع الأشياء وليس الأشياء نفسها.

وبالتالي فيمكن تملك أصول مادية كالألات ويتم تأجيرها للمتمول الفقير، فالحيازة تكون للمستحق، والملكية تكون لصاحب المال.

وتنقسم عقود الإجارة إلى قسمين:

أ. عقود العمل: أو إجارة الأشخاص (وهذه الإجارة ليست صيغة تمويل خاصة بالفقراء، فالفقير يريد الألات غالبا وليس الأشخاص).

ب. عقود إجارة الأصول: وهي بدورها تنقسم إلى نوعين: إجارة تشغيلية، إجارة تمويلية⁽²¹⁾:

- الإجارة التشغيلية: هذه الإجارة تتميز بأنها محددة بأجل بحيث أن المستحق يرد إلى صاحب المال الشيء المأجور أو يحدد العقد مرة، ولا يتطلب إطفاء كامل لقيمة الأصل.

وتتم هذه الإجارة في حالة استثمار أموال الزكاة، بأن تمتلك الجهة المسيرة لأموال الزكاة معدات إنتاج، وتقوم بتأجيرها إلى مستحقي الزكاة حسب حاجاتهم، وهذه المعدات التي تشتريها الجهة المانحة للتمويل يجب أن تكون مواصفاتها حسب طلبات المستحق.

مدة الإجارة تختلف بين القصير والطويل الأجل، وتحدد المدة في عقد وهذه المدة تتناسب مع طبيعة وقيمة الأصل المؤجر، ويتم الاتفاق على جدول دفع الإيجار حسب مبلغ التمويل وشروطه، وعند نهاية العقد، يسترجع الممول الملكية المادية للأصل.

- إجارة تمويلية أو التأجير المنتهي بالتمليك: هذه الإجارة مدتها أطول عن الإجارة التشغيلية، وتنتقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر في نهاية العقد، ويتم إطفاء قيمة الأصل.

وهنا يقوم الفقير المتمول باقتناء أصل يحتاجه، ويدفع ثمنه إلى الجهة المانحة للمال بالإضافة إلى أقساط إضافية. والجدير بالذكر بأن هذه الصيغة هي الأكثر استعمالاً في استثمار أموال الزكاة لأنها مرتبطة بمبدأ التملك⁽²²⁾.

ومن أهم فوائد الإجارة:

- إن هذا الشكل من التمويل هو المحبذ لدى الفقهاء الباحثين عن مزاولة نشاط حرفي، كونه يسمح باستعمال أصول ولا يضطر إلى تملكها، فهو ليس بحاجة إلى تملك الآلة وإنما العمل بها حتى يتحصل على دخل يحقق به قدر الكفاية.
- بالإضافة إلى أن تكاليف هذا التمويل تتناسب مع دخوله، حيث أن الدفعات الإيجارية تتناسب مع التدفقات النقدية للمشروع الممول.
- إن هذا الأسلوب يستجيب لفقير الممولين من قدرتهم على توفير الضمانات للحصول على المنفعة المقصودة لأن بقاء المأجور ملكاً للمؤجر، يعتبر ضماناً أفضل من الرهن المصاحب للبيع⁽²³⁾.

2.1.3. التمويل عن طريق المشاركة: المشاركة هي اتفاق بين طرفين على خلط مائليهما وعمليةهما والتزاميهما بقصد الإسترباح منه، وتوجد العديد من الشركات في الفترة المعاصرة كشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة، وشركات المساهمة العامة وذات المسؤولية المحدودة.

وفي استثمار أموال الزكاة فإن الجهة الممولة تقدم للفقير المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، على أن يورع الدخل بين الجهة الممولة والفقير بنسب معلومة متفق عليها في العقد. وهذا الفقير يجب أن يملك شيء ليدخل في عقد المشاركة كتملكه لمحل أو ورشة وتقوم الجهة الممولة بتجهيزها، وإلا فإن هذا العقد لن يكون مشاركة وإنما مضاربة.

وبالتالي فإن هذا العقد يكون كالتالي: ⁽²⁴⁾

- المال من الجهة المانحة للتمويل.

- المحل من الفقير وما يملكه من مهنته وخبرته وتخصصه فيها.

والمشاركة في هذه الحالة نوعين:

أ. **المشاركة الدائمة أو المستمرة:** هي مشاركة لا ترتبط بمدة محددة، ولا توجد للجهة المانحة للتمويل أي نية لإنهاء مشاركته في وقت محدد، فهي وسيلة تمويل طويل الأجل لا ترتبط بأجل استحقاق معين، وأجلها ينتهي بانتهاء المشروع.

ب. **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك:** أجاز هذا النوع من المشاركة مجمع الفقه الإسلامي بموجب القرار رقم 131 (2/15) بضوابط محددة.

وعكس النوع السابق، المشاركة هنا غير مستمرة، وبذلك فإن الجهة المانحة للمال تسمح للفقير بشراء حصتها تدريجياً إلى أن تنتهي ويصبح المالك الكلي للمشروع.

والجدير بالذكر بأن هذا الأجل غير مؤكد وإنما يتم تقديره فقط، وهو أجل غير ملزم، أي أنه متى توفرت الإمكانيات المادية للفقير الممول، وتعتبر هذه الطريقة حافزاً لدى الفقير الذي يتولى إدارة المشروع حتى يبذل كافة الجهود لإنجاح المشروع وإنهاء المشاركة.

كالإجارة فإن هذه الطريقة هي المحبذة من طرف إدارة تسيير أموال الزكاة لأنها تنتهي بالتملك⁽²⁵⁾.

3.1.3. التمويل عن طريق المضاربة:

عقود المضاربة هي عقود بين طرفين، أحدهما يقدم المال والأجر للعمل والخبرة، وتعتبر هذه الصيغة ثاني أكثر صيغة مستعملة من طرف صندوق الزكاة في الجزائر بعد القرض الحسن، كونها تتناسب مع الإمكانيات المنعدمة للفقراء والمساكين والذين لهم مؤهلات مهنية حرفية، أو علمية متخصصة وحل هذه المشكلة التمويلية نجده في عقد المضاربة. والمضاربة صورتان:

أ. **المضاربة المطلقة:** وهنا للفقير المتمول حرية التصرف في طريقة عمله، شرط تحقيقه للربح وعدم خروجه عن قواعد الشريعة الإسلامية وقواعد العرف التجاري.

ب. **المضاربة المقيدة:** وهنا فإن الجهة المانحة للتمويل تحدد للمتمول حدود يتصرف في إطارها، وهذه الحدود تتعلق بنشاط ومكان العمل.

بالإضافة إلى وجود مضاربة ثنائية بين صاحب المال والفقير المتمول، ومضاربة جماعية أي وجود مجموعة من الممولين يقدمون المال للفقير متمول واحد، فبالتالي هم يشتركون في المال⁽²⁶⁾.

والمضاربة نوعين هما الدائمة والمضاربة المنتهية بالتملك، كما يقترح أن تكون النشاطات على شكل تعاونيات تجمع بعض الأفراد، ونتيجة المشروع تقسم كما يلي:

- الجزء الأكبر من الأرباح يوزعه على أصحاب العمل.
- الجزء المتبقي يكون لأصحاب المال⁽²⁷⁾.

4.1.3. **تمويل المشاريع الوقفية:** يمكن للجهة المسيرة لأموال الزكاة استحداث شراكة مع إدارة الأوقاف على أساس مبدأ التجديد والمداولة في الاستثمار ومعناه إقامة مشاريع على ملاك الأوقاف تكون مستقلة والتزامها المالي تكون نحو إدارة صاحب المال وليس إدارة الأوقاف فكما جرت العادة. وتكون ملكية الأصول خاضعة للممول خلال فترة النشاط لتنتقل في الأخير إلى المتمول عند تسديد المبالغ المستحقة عليهم.

وباعتبار أن اغلب الأصول الموقوفة هي أراضي فلاحية، فيمكن أن يتم التمويل باستخدام الصيغ التالية:

أ. **التمويل بالمغارسة:** وهذا بشراء الجهة الممولة للأرض الموقوفة، وتقوم بمنحها على المتمول لكي يغرس كم من الثمار محدود في العقد، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه⁽²⁸⁾.

ب. **التمويل بالمزراعة:** يقوم الممول بزراعة الأرض الموقوفة على أن ينال حصة من حاصلها، والحصة المتبقية يناها المستفيدون من الأرض الموقوفة لهم.

ج. **التمويل بالمساقاة:** يقوم الممول وصاحب الخبرة في سقي وتقليم وتلقيح الأشجار والشار، في مقابل أن ينال حصة من ثمارها.

2.3. **التوريق عند استثمار الزكاة:** عند استثمار أموال الزكاة باستعمال أحد الصيغ السابقة

الذكر، لا يجب أن يستعمل التوريق الإسلامي إلا كأداء لحل مشاكل الإعسار لدى الممولين الفقراء، فإذا أراد الممول عدم الإيفاء بالتزاماته نقدا لعدم توفر السيولة اللازمة يمكنه انتهاج أحد الطرق التالية:

أ. تحويل تلك الديون إلى أسهم، يمتلكها الدائنون وتمثل حصصا في موجودات المشروع، ويسري على بقية أسهم الشركة.

ب. أو يمكن عرض الموجودات أو الأصول العينية كالألات أو السيارات على الدائنين لمبادلتها بديونهم وبذلك فإن المؤسسة بأموال الزكاة سوف تتخلص من عبأ تخزين تلك الأصول وتكاليف صيانتها، وإسقاط الالتزام على ذمتها.

ج. إصدار سندات ملكية لأعيان مؤجرة لتشجيع أصحاب المال على مبادلة ديونهم مقابل تلك السندات، وهي مختلفة عن سندات الملكية العادية، فهي أصل مملوكة مؤجرة، تقوم بتقديم دخل لحاملها⁽²⁹⁾.

3.3. **صيغ مبتكرة لتوزيع المنتج الممول:**

1.3.3. **عقود العربون:** وهي التكييف الشرعي لخيار الشراء، وهذا بأن يتفق زبون مع الممول الفقير أن يشتري السلعة في وقت محدد، وأن يدفع له عربون (وهو جزء صغير من قيمة السلعة)، وإن لم يتم شراء تلك السلعة في الوقت المتفق عليه، فيمكن للممول الاحتفاظ بالعربون.

2.3.3. عقود الكفالة: وهي التكييف الشرعي لخيارات البيع، وهو بأن يأخذ المشتري عمولة أو أجره كضمان، ويكون للمتمول حق البيع في الفترة المتفق عليها⁽³⁰⁾.

3.3.3. بيع السلم: وهذا البيع بأن يتفق كل من المتمول والزيون على بيع السلعة وتسليمها في وقت مؤجل على أن يتم دفع ثمنها في الوقت الحالي. والمتمول في بيع السلم يخرج بفوائد من هذا التعامل:

أ. توفير مال وسيولة إضافية للقيام بالعملية الإنتاجية.

ب. ضمان دخل معلوم⁽³¹⁾.

4.3. مخاطر الاستثمار وكيفية تغطيتها: إن أغلب المستفيدين من هذه القروض يظنون أنها عبارة على زكاة منحت لهم، وبالتالي فالاعتقاد السائد لدى أغلبهم أنهم غير معنيين باسترجاعها، وبالتالي يبرز خطر عدم التسديد، وهو أكبر أخطار القروض الحسنة، بالإضافة إلى مجموعة من المخاطر التي تنشأ بسبب خصوصية القرض الحسن وصندوق الزكاة، وهي كالتالي:

1.4.3. خطر ضعف التسيير: وهذات نظرا لعدم وجود من يراقب المستفيد من القرض، وبالتالي فإن مبلغ القرض سوف يصرف في مجالات خارج إطار المشروع، كالاستهلاك اليومي مثلا، بالإضافة إلى ضعف وجهل المستفيد في الأمور الإدارية، كون أن أغلب المستفيدين هم حرفيون وصناع وهم يجهلون الأمور المالية كالمحاسبة والتدقيق.

2.4.3. خطر السوق: إن الكثير من المشاريع الممولة بالقروض الحسنة في بلادنا، لم تقدم ما كان مرجوا منها، والسبب في ذلك هو غياب سياسة ترويجية حقيقية للمشاريع الممولة، وسوء تقدير للقدرة التنافسية للمشاريع الممولة.

3.4.3. خطر التضخم: إن تزايد أسعار المواد الأولية المخصصة للقيام بالمشاريع الممولة، تؤدي إلى ارتفاع التكاليف، وبالتالي يجب التقدير الجيد لمستوى التضخم الموجود في السوق.

وهذا الأمر سوف يؤدي إلى انخفاض هامش ربح للمتمول، وإذا علمنا أن رأس المال المتمول ضعيف ويحقق هامش ربح ضعيف، فمع أثر التضخم سوف يؤدي إلى خسارة المشروع أو نتيجة صفرية في أحسن الأحوال⁽³²⁾.

5.3.5.3. **تغطية مخاطر القروض:** في ظل عدم قدرة المتمول الفقير منح ضمانات كافية لتغطية

المخاطر السابقة، فيمكن اقتراح تطبيق الآليات تحفظ من مستوى مخاطر الإقراض:

1.5.3.1. **رهن العتاد الممول:** تعتبر عملية تمويل اقتناء العتاد العملية التمويلية المفضلة من طرف

المؤسسات المالية، كون أنه في حالة عدم إمكانية سداد القرض، سوف يتم التصرف في العتاد الممول، لتغطية خسائر الإقراض عن طريق البيع في المزاد العلني.

2.5.3.2. **الكفالة:** الكفالة في الاقتصاد الإسلامي ليس معناها التوقيع على شهادة الكفالة، وعدم

المبالاة بمسار المشروع، وإنما يتعداه إلى مفهوم الوصاية، وذلك بمتابعة المشروع ويصبح الكفيل أحد الأطراف التي تحرص على نجاح المشروع.

ويشترط على الكفيل وجود ملاءة مالية جيدة، والتموقع الجيد في السوق، وضرورة

ممارسته لنشاط المتمول، حتى يستطيع هذا الأخير الاستفادة من خبرته.

3.5.3.3. **الصندوق التكافلي للغارمين:** هو صندوق تكافلي تتكون أمواله من اقتطاعات يضحها

المساهمون فيه، وهي تمثل جزء من القروض الممنوحة لهم ونسبة من أرباحهم، هذا الصندوق يستعمل في حالة تعسر أحدهم.

3.5.3.3. **المحاضن الزكائية:**

تعتبر هذه المحاضن من آليات الوقاية من مخاطر عدم التسديد، وهي عبارة عن مجتمعات

تشرف على المشاريع الممولة فيها مختصين من صندوق الزكاة، تقدم الاستشارات اللازمة

لأصحاب المشاريع الممولة.

4.5.3. التأمين المشترك:

التأمين المشترك في معناه الاقتصادي هو تعاون مجموعة من الشركات التأمينية في تحمل الخطر بتخصيص حصة لكل شركة، من أجل تغطية أخطار كبيرة لا تستطيع شركة تأمين واحدة تحملها.

نحن نقوم بتطبيق هذا النوع من التأمين لمدى حساسية أموال الزكاة خوفا عليها من الضياع، فتقوم إدارة الصندوق بجمع مبالغ معتبرة تمثل نسبة من أموال الزكاة، وتشارك مع مؤسسة تأمين في شكل اتفاقية، ومن المفضل أن تكون مؤسسة تأمين عمومية أو إسلامية، لكي تقدر درجة أهمية حماية أموال الزكاة.

5.5.3. التدريب والتأهيل:

يجب تأهيل وتكوين أصحاب المشاريع الممولة حول أساسيات تسيير المشاريع الصغيرة، خاصة الجوانب المالية منها، ليتجنب الوقوع في مشاكل عدم التسديد والمماطلة في الدفع، وذلك عن طريق دورات تدريبية متواصلة حول القرض وكيفية تسييره⁽³³⁾.

الخلاصة:

إن استثمار أموال الزكاة ورغم الاختلاف الموجود حول شرعيته، أصبح واقع اقتصادي عالمي ذو مكانة هامة وهذا راجع للأهداف التنموية التي يساهم في تحقيقها، ويعود الفضل في ذلك للهندسة المالية الإسلامية التي وفرت له إطار عملي يستطيع به مواجهة العديد من المشاكل الاقتصادية الحديثة، وجعلته من بين أحسن صيغ تمويل الاستثمار في العالم اليوم، كون أن صيغ التمويل الإسلامية تساعد على اختيار العديد من المجالات الاستثمارية، ومواجهة احتياجاتها كالاستثمار أو الإيجار (في حالة الحاجة لأدوات الإنتاج)، والمساواة والمغارة والمزارعة في تمويل القطاع الفلاحي.

كما أنها توفر العديد من التقنيات التي تساعد على صرف المنتج كبيع السلم والعربون عقود الكفالة والتي توفر دخل معلوم، تضمن سلامة مال الزكاة المستثمر. بالإضافة إلى كلفتها المدومة، فالمستثمر لن يفكر في دفع فائدة مرتبة عليه تمثل غرر، وكما أنها تساعد في أوقات الإعسار كالتصكيك الإسلامي بمبادلة الالتزامات بأسهم، أو مبادلتها بأصول عينية.

بالإضافة إلى أنها تساعد في تغطية العديد من مخاطر الاستثمار، عن طريق التأمين الإسلامي التكافلي أو المخاضن الزكائية... الخ، واستعمالها لآليات تطبق مفهوم الكفالة أو الوصاية في الإسلام، وهي تمثل أداة دافعة للمستثمر من خلال الاستفادة من خبرة الكفيل ومساعدته على النجاح.

ولذلك فإن صندوق الزكاة باعتباره الجهة المسؤولة لاستثمار أموال الزكاة في الجزائر مطالب بتبني صيغ متنوعة للتمويل، وعدم الاكتفاء بالقرض الحسن، حتى يحقق الأهداف المرجوة منه، ويحسن من نسبة نجاح المشاريع والتي لم تتعدى 50٪.

النتائج الفرعية: تقدم مجموعة من النتائج للإجابة على الأسئلة الفرعية:

- استثمار الزكاة هو العمل على تنمية أموال الزكاة، بانتهاج أساليب التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين.
- أهم شرط لاستثمار أموال الزكاة، أن تكون الأموال المستثمرة هي فائض عن عملية تغطية الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين، وبقية المستحقين للزكاة.
- يعتبر صندوق الزكاة الجهة المخولة بتنظيم أموال الزكاة واستثمارها، وخلال فترة عمله الممتدة على عشر سنوات قام بتمويل أكثر من 15 ألف مشروع مصغر عن طريق القرض الحسن، بمتوسط 300.000 دج للمشروع.
- تواجه أموال الزكاة المستثمرة العديد من المخاطر، أهمها عقلية الممولين في الجزائر الذي يظنون أن ذلك القرض الممنوح لهم عبارة عن زكاة خالصة لهم، ولهم حرية التصرف فيها سواء كان ذلك التصرف رشيد أم لا، ما يؤدي إلى ظهور مشكل عدم السداد، ويعزز ذلك ضعف التسيير وعدم مراقبة المشاريع.
- تواجه المشاريع الممولة مشكلة عدم كفاءة الترويج والتسويق للسلع المنتجة ما يساهم في عدم نجاح تلك المشاريع.
- عدم القراءة الجيدة للسوق وللأسعار يفقد القدرة التنافسية للسلع المنتجة.
- تفضل الجهات المسيرة لأموال الزكاة صيغ التمويل المتناقصة المنتهية بالتملك، وهذا لأنه ملتزم بمبدأ التملك.
- صيغ التمويل المقترحة لاستثمار أموال الزكاة هي: المضاربة، المشاركة، الإيجارة المغارسة، المزارعة، المساقاة.
- تمويل المشاريع الوقفية يكون على أساس مبدأ التجديد والمداولة في الاستثمار ومعناه إقامة مشاريع على ملاك الأوقاف تكون مستقلة والتزامها المالي تكون نحو إدارة صاحب المال.

- من أجل تصريف السلع المنتجة، تم تكييف المشتقات المالية التقليدية كخيارات البيع والشراء والعقود الآجلة والمستقبلية، كعقود الكفالة والعربون وبيع السلم.

التوصيات:

- يجب الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية في استثمار أموال الزكاة، وذلك عن طريق:
 - أ. يجب منح صندوق الزكاة الاستقلالية اللازمة، بإنشاء أمانة عامة مهتمة بتسييره تتمتع باستقلالية الإدارة وصلاحيات اتخاذ قرارات الاستثمار دون الرجوع إلى السلطات العليا (الوزارة).
 - ب. يجب إصدار قوانين وتشريعات تحفيزية للأفراد والمؤسسات المالية والتجارية المانحة لأموال الزكاة (الإعفاء من الضرائب)، وهذا سوف يؤثر إيجاباً على زيادة وفرة الأموال المستثمرة.
- يجب انتهاج سياسة تسويقية فعالة للمشاريع الممولة، وهذا من خلال الترويج والدعاية للسلع المنتجة، وانتداب أصحاب الاختصاص تتوفر لديهم المعرفة بأصول الشريعة الإسلامية.
- يجب انتداب مختصين في دراسة السوق وتغيراته، لهم القدرة على دراسة مستوى التضخم في السوق وتقلبات أسعار المواد الأولية حتى يتم التحكم الجيد في التكاليف ويتم تقديم منتوجات ذو قدرة تنافسية عالية.

التهميش والمراجع:

- 1) قاسم حاج محمد أحمد، استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية، المركز الجامعي، جامعة غرداية، 2012، ص 03.
- 2) حسام الدين عفانة، [2014/03/19]، «استثمار الزكاة»، [online]، العنوان: www.islamonline.net، ص 02.
- 3) لسوس مبارك، إدارة البنوك الاسلامية لصناديق استثمار أموال الزكاة، مع إشارة لحالة الجزائر، مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2013، ص 04.
- 4) نفس المرجع، ص 5.
- 5) سامر مظهر قنطقجي، [2014/03/18]، «الزكاة ودورها محاربة الفقر والبطالة بين المحلية والعالمية»، [online]، العنوان: www.kentakidj.net، ص 5-7.
- 6) عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفنائس، الأردن، 2009، ص 59.
- 7) لسوس مبارك، مرجع سابق، ص 08.
- 8) حاجي سمية، ساسي فطيمة، [2014/03/18]، «دور الزكاة في تمويل المشاريع الصغيرة»، [online]، العنوان: www.iefpedia.com، ص 7.
- 9) فارس مسدور، إستراتيجية استثمار أموال الزكاة، مجلة رسالة المسجد، الجزائر، العدد 1، 2006، ص 06.
- 10) نفس المرجع، ص 07.
- 11) عبد الله منصور، عبد الحكيم بزواوية، صندوق الزكاة الجزائري كآلية لمعالجة ظاهرة الفقر، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012، ص 07.
- 12) حاجي سمية، ساسي فطيمة، مرجع سابق، ص 07.
- 13) فارس مسدور وآخرون، الزكاة والقرض الحسن، المركز الوطني للبحث في الاقتصاد التطبيقي، الجزائر، 2014، ص 1-5.
- 14) نفس المرجع، ص 6-12.
- 15) أحمد حسن، القرض الحسن حقيقته وأحكامه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، جامعة دمشق، 2007، ص 548.

- 16) فارس مسدور، إستراتيجية استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص 03.
- 17) لسلوس مبارك، مرجع سابق، ص 10.
- 18) سليمان ناصر، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي شامل، جامعة الخرطوم، السودان، 2011، ص 9.
- 19) فارس مسدور، إستراتيجية استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص 01.
- 20) حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه قسم المصارف، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009، ص 100.
- 21) فارس مسدور، إستراتيجية استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص 01.
- 22) قاسم حاج محمد أحمد، مرجع سابق، ص 12.
- 23) فارس مسدور، إستراتيجية استثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ص 02.
- 24) قاسم حاج محمد أحمد، مرجع سابق، ص 12.
- 25) حسني عبد العزيز يحيى، مرجع سابق، ص 98.
- 26) قاسم حاج محمد أحمد، مرجع سابق، ص 13.
- 27) سليمان ناصر، المغارة صيغة مثلى لإعمار الأراضي البور في البلدان العربية والإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الدولي التاسع حول: تحديات قطاع الزراعة في الدول العربية والإسلامية وسبل مواجهتها، جامعة الجزائر، 2011، ص 02.
- 28) حنيوة محمد الأمين، منتجات الهندية المالية الإسلامية: الواقع والتحديات ومناهج التطوير، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 20.
- 29) نفس المرجع، ص 17.
- 30) محمد عبد الحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح مانل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، ص 21.
- 31) فارس مسدور، مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي، العدد 18، نوفمبر 2013، ص 03.
- 32) فارس مسدور، مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة وسبل تغطيتها، مرجع سابق، ص 03.